


اقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون
حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨)
لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمّد، دلال
جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن
محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة.



الرقم: ٩٢ ص ل خ أ ف ٤ ١ د
التاریخ: ١٦ مارس ٢٠١٥ م

سعادة السيدة سوسن حاجي محمد تقوي المحترمة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ٩٣ ص ل ت ق / ف ١٥٤
التاريخ: ١٦ مارس ٢٠١٥م


**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م المعدل، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: بسام إسماعيل البنمحمد، دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد آل رحمة.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**

نسخة منه إلى:

- رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

التاريخ: 22 فبراير 2015م

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة (11) من قانون حماية المجتمع من الأعمال
الإرهابية رقم (58) لسنة 2006 المعدل

يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة (11) من
قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (58) لسنة 2006 المعدل، وذلك
وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية
للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

مقدم الاقتراح بقانون:

بسام إسماعيل البقمحمد.


دلال الزاير

محمد سرور

عبدمنعم

ضاد بن أحمد

اقتراح بقانون بتعديل المادة (11) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية
رقم (58) لسنة 2006 المعدل



نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002،
وتعديلاته، و على قانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية
المعدل،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل في المادة رقم (11) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من
الأعمال الإرهابية، النص الآتي:

مادة (11)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا
تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج أعمالاً تكون جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.
أو قام بأي شكل من الأشكال بتمجيد أو تعظيم أو تبرير أو تحبيذ أو تشجيع عمل
إرهابي وقع بقصد التحريض أو التشجيع على القيام بفعل مماثل لتلك الجريمة
الإرهابية.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو
بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن الترويج أو التمجيد أو التعظيم أو التبرير أو
التحبيذ أو التشجيع، متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية
وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أيأ كان نوعها، استعملت أو أعدت

للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج أو التمديد أو
التعظيم أو التشجيع.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة (11) من قانون حماية المجتمع من
الإعمال الإرهابية رقم (58) لسنة 2006 المعدل

تنص الفقرة (أ) من المادة (20) من دستور مملكة البحرين على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها". وتنص الفقرة (أ) من المادة (19) من الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون". وتنص المادة (23) من الدستور على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون).

إن الجريمة الإرهابية تختلف عن الجريمة العادية من حيث طبيعة الأفعال المرتكبة والآثار الجسيمة الضارة الناتجة عنها على مستوى الدولة والأفراد ومن واجب المشرع أن يواكب أي سلوك أو بواعث أخرى قد ترصد وتسهم في التشجيع على الجرائم الإرهابية وعليه فقد تم رصد أن هناك من الأشخاص المعادين للنهج الديمقراطي في البحرين تستخدم مصطلحات وعبارات مؤثرة ذات طابع يمجّد ويعظم ويبرر ويشجع على الأعمال الإرهابية، وتمجيد مرتكبي الأعمال الإرهابية ، مما يؤثر ويدفع الآخرين إلى القيام بمثل هذه الأعمال الإرهابية ضد الوطن والمواطنين وضد رجال الأمن حيث عانت البحرين من آثار هذه الأعمال التي مارسها الإرهابيون والتي اتخذت عدة مظاهر وأشكال أضرت بالأرواح والممتلكات ، وساهمت بزيادة وتيرة أعمال العنف والإرهاب على خلال الفترة الماضية حيث وصل فيها عدد وفيات رجال الأمن إلى 14 وفاة، وإصابة 2887 رجل أمن، وعدد 14275 عملية حرق جنائي، و16221 عملية سد للطرق وذلك كله وفقاً للإحصائيات الرسمية المصرح بها .

لما كان مرتكبي تلك الأفعال في هذه الجرائم يفلتوا من العقاب وذلك لعدم تضمين مثل تلك الأفعال من دائرة الأفعال المجرمة وفق القانون بنص صريح واضح ينضمّن الفعل والعقوبة المقررة ويمارسوا تحريضهم تحت مسميات تمجيد أو تعظيم

أو تشجيع للأفعال الجرمية ضد مصالح الوطن والمواطنين ورجال الأمن العام وتصوير الواقع الجرمي على أنه عمل بطولي لذا يقتضي الأمر تجريم هذه الأفعال والأقوال وتثديد العقاب عليها للحد منها ومعاقبة فاعليها وعدم إقالات المجرم من العقاب وبالتالي سد الفراغ التشريعي من خلال هذا التعديل البالغ الأهمية لحماية الأرواح والأموال وأن نعتبر تلك الأفعال جريمة جنائية خاصة وإن النهج الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي أجمع فيها المجتمع الدولي على مكافحة واجتثاث الارهاب الآن في سبيل مكافحة الارهاب وحماية المجتمع أصبح يتوسع في مسائل تجريم الأفعال المساندة للجرائم للإرهابية بهدف اجتثاث الارهاب.

مقدم الاقتراح بقانون

بسم إسماعيل البني محمد

دلالة الزاوية

محمد النجما

عبد الرحمن جبير

مادق آل رهم

عاجل



مذاع الاقتراحات المعلقة من الأعضاء

التاريخ : ٢٨/٣

من : مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى : هيئة المستشارين للمجلس

الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على مكتب المجلس . الاقتراح بقدر المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية .
ولكم جزيل الشكر

توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية تتوفر فيه الشروط القانونية لتقدمه.

د. هاشم البرزنجي
النائب القانوني
للمجلس

٢٠١٩/٥/٢٠

